

## كشاف القناع عن متن الإقناع

للمسبوق .

ولا تبطل الصلاة بتركه .

لأنه قد روي في السنن عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد .

( وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت ) الجنازة على الكسوف إكراما للميت .

ولأنه ربما يتغير بالانتظار .

( فتقدم ) الجنازة ( على ما يقدم عليه ) الكسوف بطريق الأولى ( ولو مكتوبة ) أمن فوتها

( ونصه ) تقدم ( على فجر وعصر فقط .

وتقدم ) الجنازة ( على جمعة إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها ) لمشقة الانتظار ( وكذا

( تقدم صلاة الكسوف ( على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت ) وذلك معلوم مما سبق .

ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف بخلاف العيد والمكتوبة مع أمن الفوت ( و )

يقدم ( كسوف على وتر ولو خيف فوته ) أي الوتر لأنه يمكن تداركه بالقضاء .

( و ) إن اجتمع كسوف ( مع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح ) لأنها تختص برمضان .

وتفوت بفواته قيل ( ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران .

قال بعضهم في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين .

ولا ( يمكن ) خسوف القمر إلا في الأبدار .

وهو إذا تقابلا .

قال الشيخ أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار وإن القمر لا ينكسف إلا وقت

الأبدار .

وقال من قال من الفقهاء إن الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له

به علم .

وخطأ الواقي في قوله ( إن إبراهيم ) ابن النبي صلى الله عليه وسلم ( مات يوم العاشر وهو

الذي انكسفت فيه الشمس .

وهو كما قال الشيخ .

فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد .

ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف .

والله أعلم ( قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره .

فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة

أربع وخمسين وستمئة .

وخسفت الشمس في غده وا □ على كل شيء قدير .

قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة هكذا  
كلامه .

وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع .

قاله غير واحد .

وذكره بعض أصحابنا اتفاقا .

قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك .

نقله الواقدي والزبير وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف .

وقال غيره لا سيما إذا اقتربت الساعة فتطلع من مغربها ( ولا يصلي لشيء من سائر الآيات

كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهاية